الحرب‌بره او عطي ولي المقتول قوله غير مكلف اي ان كان من اى
لقطع صبي او مجنون سقط الحد عن الكل مطلقا سوا باشر غير
المكلف الاخذ او القتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ان باشر الصبي والمجنون الاخذ والقتل فلا حد والقتل فلا حد على البا
قين او باشر العقلا حد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى ان ولي
الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط عنهم وان ولي سواهما قطعوا الا
الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم ى
محرم من المقطوع عليه يسقط عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر الرازي
المسالة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطا
ع الطريق ذو رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان
لم ياخذ والمال الامن ذي رحم محرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره
يحدون والصحيح انه يجري على اطلاقه وانهم لا يحدون بكل حال قوله ى
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اي اذا قطع الطريق مطلقا في المصر او
بين المصرين او قريتين ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق مطلقا ى
استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والا في قتل من قتل منهم او جرح
الى الولي وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قيا
سا وعنه انه في المصر وفيما بين القريتين ان قطعوا بالسلاح حدوا ان قطعوا
بحجر او خشب منها والا وان كان ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في
المصر غير مرة واحدا اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما قيد
بقوله

بقوله غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة حتى قتله فالدية على عاقلة
عند ابي حنيفة واما عندهما الواجب هو القصاص ولما كانت المقصود من
الحدود اخلا العالم عن المعاصي ومن الجهاد اخلاوه عن ود المعاصي
اورد السير عقيب الحدود كتاب السير حكي جمع سيرة وهي
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه الحالة من السير كالجلسة ى
من الجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في
لسان الشرع على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين
فيه سير المسلمين في المقاتلة مع الكافرين ومع اهل الحرب ومع اهل العهد
منهم من اهل الذمة والمستامنين ومع المرتدين الذين هم اخبث
الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم دون حال المشر
كين وان كانوا جاهلين الجهاد فرض كفاية ابتدا اي من غير ان ى
يهجم الكفار والجهاد هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر
جاهدة العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربه وقاتله فان قام به ى
قوم سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي كل اذا اس بشر
كه والجملة الشرطية اذا وضحت تفسير الفرض الكفاية ولا يجب على
صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع بناء على الجهاد وفر
ض عين بناء على كل واحد من المسلمين ان هجم العدو اي ان اتى
بغتة على بلاد وصار النفير عاما ولا يتهيا دفعهم الا بقتالهم جميعا
فيجب على كل الناس الدفع فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها